



جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

الإطار المؤسسي

نظام التأمين الاجتماعي المصري

- للتأمين الاجتماعي طابع أميني مزدوج
- نظام إجباري ذو مجال قومي
- التأمين الاجتماعي حق دستوري
- الإلتزامات والحقوق مستمدة من القانون

إعداد

دكتور سامي نجيب

أستاذ ورئيس قسم الرياضة والتأمين
جامعة القاهرة فرع بنى سويف
خبير التأمين الاستشاري
كبير أخصائيين أول التأمينات الاجتماعية سابقا

فى الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

الموضوع الأول

للتأمين الاجتماعى طابع تأمينى مزدوج

يتفق الفقهاء على حله

(تأمين أس تأمين)

يتميز نظام التأمين الاجتماعى بقدر مضاعف من التضامن الاجتماعى لا يضحى معه باعتبارات العدالة الفردية فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها بالنظر إلى مساهمات المؤمن عليهم، ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء إلى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعدالة التمويلية بين الأفراد وإنما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص.

إن التحليل المتعمق لكل من طبيعة التأمين الخاص والتجارى وطبيعة التأمين الاجتماعى يكشف لنا عن تحقيق كل منهما لاعتبارات العدالة الفردية وكفاية المزايا معا باعتبار أن كفاية المزايا هدف عام للتأمين التجارى والاجتماعى وأن لنظم التأمين الاجتماعى آثارا غير مباشرة ومصادر تمويل متعددة وغير ذلك مما يوفر العدالة الفردية شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى أو الخاص.

إن التأمين وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية وبالتالى فإن فاعليته ترتبط بكفاية ذلك التعويض وكلما كان مبلغ التأمين كافيا لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه كلما أدر كنا نجاح التأمين فى تحقيق مبررات نشأته وإزدهاره.

وهكذا فإن الأمر يكتسب أهميته فى تأكيد سمة أساسية للتأمين بفرعية التجارى والاجتماعى مع التعرف على طبيعة كل من هذين الفرعين مما يساهم فى وضع تعريف عام وشامل للتأمين مع تعدد أساليبه المتبعة لعلاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية سواء على مستوى الأسرة أو المشروع أو على المستوى القومى.

وإذا كانت كفاية وتعويضات التأمين هدفا عاما للتأمين فإن دورها يكون أكبر أثرا فى تأمينات الأشخاص سواء فى ذلك التأمين التجارى أو التأمين الاجتماعى فكلاهما يسعى ويهدف إلى كفاية مبالغ التأمين أو تعويضاته وإن كان أمر ذلك متروك فى التأمين التجارى إلى الأفراد ووسطاء التأمين بعكس التأمين الاجتماعى الذى يهتم بحكم إجباريته وقومية مجاله بإجراء البحوث والدراسات القومية للتعرف على مستويات المزايا التى تكفى للوفاء بإحتياجات المؤمن عليهم الذين يمثلون كافة أو أغلب قطاعات المجتمع .

وهكذا فإذا ما إتقنا على أن التأمين وسيلة للتعويض وأن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذى نتعامل معه تأمينيا، فإن علينا أن نبحث فى كيفية قياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضات تأمينات الأشخاص حيث يتبين لنا أن المعيار الذى يمكن أن نصل اليه هو ذلك الذى تقيس به نظم التأمين الاجتماعى كفاية مزاياها وهو ذات المعيار المفترض أن يسعى اليه الأفراد ووسطاء التأمين التجارى باعتباره المعيار الملائم لتقدير مدى كفاية مبالغ التأمين.

إن التأمين الخاص أو التجارى وهو يعمل على مستوى فردى أو فئوى وأساسه فى هذا إرادة الفرد أو الفئة يسعى إلى الانتشار وزيادة عدد الوحدات المؤمن عليها، وهو لهذا يهتم بأمرين معا هما : كفاية مزاياه من تعويضات ومبالغ تأمين وعدالة تحمل المؤمن عليهم أعباء أو أقساط التأمين فمن خلال مزاياه يمكنه الوفاء بوظيفته الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة الخسائر المادية التى تتحقق فيقتنع المؤمن لهم بأهميته، ومن خلال عدالة توزيع أعبائه يشعرون بأنهم يحصلون من التأمين على مزايا تقابل ما يؤدونه من أقساط .

أما التأمين الاجتماعى فمحوره منذ البداية إرادة المجتمع ومن هنا فممن نشأة وانتشار نظم التأمين الاجتماعى كان إهتمامها بكفاية تعويضاتها ومزاياها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة أو الدخول المنخفضة أو الأعداد الكبيرة من المعالين .

وتبين لنا الدراسة التحليلية كيف يقوم نظام التأمين الاجتماعى بمراعاة اعتبارات الكفاية الاجتماعى للمزايا إلى جانب العدالة فى توزيع أعباء تلك المزايا بين مصادر التمويل شأن التأمين التجارى. وكيف أصبحت التأمينات الاجتماعى الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة المشاكل الاجتماعى والاقتصادية على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب الأمثل لمواجهة تلك المشاكل فى حين لا تكون لدى التأمين التجارى القدرة على مواجهتها أو يستلزم الأمر تدخل الدولة تشريعا أو ماليا.

وحتى يتسنى لنا إدراك ماهية التأمين الاجتماعى والفهم الصحيح للتأمين عامة فإننا نتناول بالتحليل وجهات النظر التى حاولت فى إهتمامها بالشكل دون المضمون أن ترى فى سمات التأمين الاجتماعى ما يجعله أقرب لنظم المساعدات العامه منه إلى التأمين ... وفى محاولتها هذه لم تدرك أنها لا تنفى عن التأمين الاجتماعى طابعه التأمينى وإنما تؤكد أن هذا الطابع التأمينى مضاعف فالتأمين عامة يقوم على توزيع الأخطار بين المجموع وله بالتالى طابعا اجتماعيا أصيلا يزداد وضوحه وتعدد صورته وتطبيقاته فى التأمين الاجتماعى مع تعدد مصادره وإمتداده الإجبارى ومجاله القومى العام ... ونتناول ذلك على النحو التالى :

أولاً : ارتباط المزايا بالإحتياجات لا ينفي عن التأمين الاجتماعي مراعاة العدالة التمويلية:

يرى البعض إنتقاد التأمين الاجتماعي لاعتبارات العدالة الفردية التي تستلزم حصول المؤمن عليهم من نظام التأمين على ما يوازى أموالهم وهو ما يتحدد بحساب التكاليف والمزايا المتوقعة وفقاً لكل مجموعة متماثلة من المؤمن عليهم فى حين لا يتحقق ذلك فى التأمين الاجتماعي فتتساوى المزايا لمختلف الأعمار وقد يحصل كبار السن على مزايا أكبر من القيمة الإكتوارية لاشتراكاتهم.

ولنا هنا أن نبين قصور حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة فى هذا الشأن على النحو التالى:

١ - إقتصار التحليل على المزايا النقدية المباشرة:

إهتمت الآراء التي أثيرت بالتعويضات أو المزايا النقدية للتأمين دون البحث فى الدور غير المادى للتأمين المتمثل فى تخفيض حالة عدم التأكد، وهو قصور واضح فى كافة أنواع التأمين تكون المزايا النقدية المتوقعة بالنسبة لبعض المؤمن عليهم سلبية.

ومن هنا فيجب مراعاة أن قدراً من أعباء نظام التأمين الاجتماعي يوجه إلى المزايا المتوقعة للتحسين فى الأمان الاقتصادى الذى يوفره التأمين الاجتماعي للأفراد وللاباء المسنين كما أن انتشار هذا النظام يقلل من عدد الأفراد الذين يلجأون إلى نظم المساعدات الاجتماعية الممولة من الضرائب العامة وبالتالي فهو يقلل من ضرائب الدخل التى يؤديها ذوى الدخل المتوسط والعالية، بذلك فإنه يتعين أن تشمل حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة للتأمينات الاجتماعية ما يقابل تلك المزايا المباشرة وغير المباشرة خاصة إذا ما إستخلص بعض المحللون أن العمال فى نظام التأمينات الاجتماعية هم المتحملون النهائيون للاشتراكات سواء فى ذلك حصتهم أو حصة أصحاب الأعمال.

وبمراعاة تلك الاعتبارات يمكن أن نقرر أن حسابات القيمة المتوقعة للمزايا والتكاليف بالطريقة التقليدية لا يعنى تلقائياً غياب العدالة التى يدافعون عنها حتى ولو أوضحت تلك الحسابات أن أعباء بعض الفئات أكبر من المزايا المقابلة .. ذلك أن التحليل النهائى يكشف حصول كل مؤمن على قيمة أمواله من نظام التأمين الاجتماعي.

٢ - القيمة المتوقعة على المستوى الفردى قيمة إحتماالية نظرية:

إن تعبير القيمة المتوقعة على المستوى الفردى يعتبر تطويراً لفكرة التحديد العلمى للعدالة الفردية فى نظم التأمين، وفى الواقع فإن العدالة الفردية لا يمكن أن تكون أمراً مطلقاً إلا حيث يكون هناك تجانس بين الوحدات المؤمن عليها وتماثل فى ظروف تعرضها للخطر وأن تقع الخسائر بأسلوب عشوائى كامل وإذا ما إفترضنا توافر ذلك (وهو غير متصور

عملياً) فإن قياس القيمة المتوقعة تأمينياً لا يمكن إلا حيث يتوافر عددا كبير من الوحدات المؤمن عليها . ومن هنا فنظرا لعدم التجانس فإن تساو المزايا والتكاليف المتوقعة بالنسبة لفرد معين لا يمكن تحقيقه على الإطلاق بحكم طبيعة الأمور وبالتالي فإن مبدأ العدالة الفردية يرتبط بشروط غير عملية ... وإدراك ذلك يسير إذا ما أدركنا أن التأمين يقوم على فكرة التضامن في تحمل الخسائر .

وفضلا عن ذلك فطالما أن السمات الشخصية كالحالة الاجتماعية وعدد المعالين وتدرج مستوى الدخل لا يمكن معرفتها إلا إفتراضا فإنها لا تصلح كعوامل للتقسيم إلى مجموعات بغرض تقدير العدالة الفردية.

ثانيا : للتأمين الاجتماعي مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم وتراعى اعتبارات العدالة في مساهمة كل منها :

تبرز الآراء محل المناقشة إتجاه التأمين الاجتماعي إلى توفير مزايا لفئات من المؤمن عليهم لم تساهم في تمويل تلك المزايا بالقدر الذي يتناسب معها كذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة ومدد الاشتراكات القصيرة ... الخ وهو ما يعنى إهتمام التأمين الاجتماعي باعتبارات الكفاية الاجتماعية دون اعتبارات العدالة الفردية التي تستلزم تناسب المزايا مع تكاليفها على المستوى الفردي، ويتناسى الباحثون هنا أن للتأمين الاجتماعي مجاله القومي الإلجباري الذي يعرض أسلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذي يتبع في التأمين التجاري ... فإذا كان المؤمن عليهم هم المصدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجاري فهناك العديد من المصادر الأخرى التي تشترك معهم في تمويل نفقات التأمين الاجتماعي والتي يكون اشتراكها لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم .

إن العدالة في توزيع أية أعباء من الأمور المفترضة في أى نظام سواء في ذلك نظام التأمين بأنواعه أو أى نظام مالى أو اقتصادى آخر ولا تخرج عن ذلك نظم التأمين الاجتماعي وللباحث هنا حتى يدرك جوهر الأمر وحقيقته أن يعود إلى نشأة نظام التأمين الاجتماعي وتطوره ثم يتعرف على المبادئ الدولية التي تحكم توزيع نفقات التأمينات الاجتماعية بين مصادر التمويل .

أما عن نشأة التأمينات الاجتماعية فيتعين هنا أن نعود إلى أوائل القرن التاسع عشر حيث بداية الثورة الصناعية في أوروبا وظهور "الطبقة العاملة" كطبقة كبيرة تعتمد في معيشتها كل الإعتماد على أجورها وتعانى الكثير من توقف أو إنقطاع الأجر في حالات التعتل والمرض وإصابات العمل وكبر السن، وقد سبق أن إستتبطن في الفترة التي إنتهت في حوالى سنة ١٨٨٠ ثلاث وسائل لحماية الطبقة العاملة في المدن من العوز، وهى

المدخرات الصغيرة ومسئولية أصحاب الأعمال وصور شتى من التأمين الخاص.

وقد لمست بعض الحكومات الأوروبية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن جمعيات المعونات المشتركة التى يديرها العمال أنفسهم لا تستطيع أن تقوم بالتأمين ضد الشيخوخة أو ضد الوفاة تأمينا يدعوا إلى الإطمئنان ولم يتمكن أبدا المشروع التجارى للتأمين على الحياة والفروع المتعلقة به من أن يحقق إحتياجات المؤمن عليهم.

ومن هنا تأكد أمام عدة دول أوروبية فى أواخر القرن التاسع عشر عدم قدرة العمال العاديين على ضمان معيشتهم بعد فقد دخلهم من العمل، أو أثناء توقفه فقررت أن تتفق من الأموال العامة على إعانات للاقتصاد الإختيارى، فأعانت الدانمرك وسويسرا جمعيات المعونة المشتركة لحالات المرض، وقدمت الدانمرك والسويد إعانات كبيرة للنقابات لتنفيذ تأمين إختيارى ضد البطالة.

وأخيرا كان إنشاء الحكومة الألمانية فيما بين سنتى ١٨٨٣ و ١٨٨٩، وبتوجيه من بسمارك، أول نظام للتأمين الاجتماعى - ظل الوحيد فى ميدانه قرابة ثلاثين عاما- على مراحل ثلاث : التأمين ضد المرض فى سنة ١٨٨٣ والتأمين ضد الإصابة الناشئة عن العمل فى سنة ١٨٨٤ والتأمين ضد عدم اللياقة للخدمة وضد الشيخوخة فى سنة ١٨٨٩ وكل منها نفذ تنفيذا إجباريا على العمال الصناعيين .. وقد أسند إلى صناديق المعونة المشتركة القائمة إدارة التأمين ضد المرض وإلى جمعيات أصحاب الأعمال الحرفية إدارة التأمين ضد الإصابة أثناء العمل وتم تكليف الأقاليم بإدارة تأمين المعاش.

وتحمل طريقة التأمين الاجتماعى، كما إستبطلت ألمانيا، سمات كل من الوسائل الأقدم منها عهدا فاشتراك العامل فى صندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث وإعانة الدولة للاقتصاد الإختيارى، كل له موضعه فى تمويل النظام الألمانى، ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشتمل على جزء أساسى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة، ويمنح لكل من يستوفى الشروط المؤهلة للمعاش كما يشتمل على جزء يتناسب فيه المعاش مع الاشتراكات .. وتلعب جمعيات المعونة المشتركة دورها ومعنى هذا أن الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من المستحقين للمساعدات قد إمتد إليها نظام التأمين الاجتماعى، على أنه لم يكن من الممكن أن يوسع نطاق هذه الحالات حتى تشمل نوى الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضل إدخال مصادر إيراد إضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال اشتراكات العمال.

وسرعان ما حذت النمسا حذو ألمانيا، ثم سارت فى أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما المملكة المتحدة وأوروبا الاتحاد السوفيتى واليابان، ثم إنتشر التأمين الاجتماعى بعد الكساد العظيم الذى حدث فى العقد الرابع إلى أمريكا اللاتينية بل إلى الولايات المتحدة وكندا، أما فى

أقاليم آسيا فقد تراخى التأمين الاجتماعى ريثما يتحقق لها الإستقلال القومى.

أما عن المبادئ الدولية فإن هناك العديد من الإتفاقيات والتوصيات الدولية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى اشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا بأى حال من الأحوال بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الاجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم ونبين ذلك فيما يلى :

١- من المبادئ الدولية لتمويل التأمين الاجتماعى : عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا بإستثناء مزايا تأمين إصابات العمل التى يتحملها صاحب العمل بالكامل، وقد إهتمت بذلك العديد من الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية والتى تشكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصادر نظم التأمين الاجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها .

٢- هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا اشتراكات المؤمن عليهم فقد جاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل (التوصية ٦٧) أن على أصحاب المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين، بإستثناء نفقات تأمين إصابات العمل، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة.

وقد إهتمت كل من إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الاجتماعى وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بتحمل أصحاب الأعمال باشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

وفى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفقات التأمين الاجتماعى نصت الإتفاقيات والتوصيات على تحمل الدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الاشتراكات ومن بينها العجز فى الاشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار والأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة.

ثالثاً: للتأمين الاجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته:

أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية التى تشترك إلى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه المزايا بل ويكون من مبررات اشتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وضمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الاجتماعية بالاشتراكات بعكس الأمر فى

التأمين التجاري الذي يتحمل المؤمن عليهم أو المؤمن لهم بكافة تكاليف المزايا في صورة أقساط.

ومن ناحية أخرى فاننا نضيف هنا الاعتبارين التاليين :

١- أن للتأمين الاجتماعي مزاياه النقدية غير المباشرة التي يحققها بحكم إجباريته وعموميته لقطاعات عريضة من المجتمع ونعني بذلك تخفيض التزامات المؤمن عليهم صغار السن تجاه آبائهم والضمان الاقتصادي للعائلات وفضلا عن ذلك فانه بقليل من التحليل يمكن القول بأنه لو لا انتشار نظم التأمين الاجتماعي وتطورها لتزايدت الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يتحملها ذوى الأجور المتوسطة والمرتفعة.

٢- للتأمينات الاجتماعية أسلوبها المتميز في تكوين الأموال اللازمة لمواجهة مزاياها: يعيب بعض المحللون على التأمين الاجتماعي عدم قيامه بتكوين الإحتياطيات التي تكفي لمواجهة التزاماته على النحو المتبع بالتأمين التجاري فيما يسمى بالتمويل الكامل .. وفي حقيقة الأمر فان أسلوب التمويل الكامل قد إتبع بكافة نظم التأمينات الاجتماعية المتقدمة في مرحلة من مراحل التطور حيث تبينت عيوبه العديدة وعدم ملاءمته لنظم التأمين الإجبارية ذات المجال القومي - عكس التأمين الخاص والتجاري ذو المجال الفردي أو الفئوي الإختياري - فتم العدول عنه إلى أساليب التمويل الجزئي والموازنة وهي أساليب تقوم على أسس علمية متفق عليها وتضمن وفاء نظم التأمين الاجتماعي بالتزاماتها.

وفضلا عن ذلك فان تكوين إحتياطيات التأمين الاجتماعي وفقا لأساليب التمويل الجزئي والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة إنما يحقق تداخلا محمودا بين الأجيال يتيح إمكانية تحقيق العدالة بالنسبة لكافة العمال حتى لو راعينا أن اشتراكات أصحاب الأعمال جزء من الأعباء التي يتحملها المؤمن عليهم .

رابعا: التأمين الاجتماعي أسلوب تأميني لعلاج مشاكل اقتصادية أو إجتماعية قومية :

إن التأمين الاجتماعي يعتبر فرعا من فروع التأمين أما طبيعته وأهدافه فتتلازم مع مبرراته، وكما يعبر البعض فان التأمين الاجتماعي "نوعا من التأمين الحكومي وهو عادة ذو طبيعة إجبارية ويهدف إلى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو لمن يواجه بخسائر شخصية بسبب تلك الظروف .. إن التأمين الاجتماعي خطة تقرر عندما توجد مشكلة إجتماعية تستلزم إجراء قوميا لحلها ويكون التأمين هو الأسلوب المناسب لذلك (كمشاكل التعطل والأمراض العقلية والعجز وإعالة المسنين وإصابات العمل والطلاق) فاذا كان الخطر احتماليا ويمكن التنبؤ به كان التأمين هو الحل الملائم له ويكون على الحكومات إدارة أو تمويل خطة التأمين حيث لا يكون لدى التأمين

التجارى القدرة المالية على ذلك ومن هنا يكون التأمين الاجتماعى ."

وهكذا فإن مبرر نظام التأمين الاجتماعى أن بعض أعمال التأمين لا يمكن أن تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى) دون معونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث (كالبطالة) والتي تستلزم قيام التأمين بالتعامل معها إجراء قانونيا أو تدعيما ماليا وتقرير إجبارية النظام وشموله.

على أنه نظرا للطابع الاختيارى للتأمين التجارى فإن كفاية مبالغه ترتبط بالوعى التأمينى للمؤمن عليه وقدرته المالية من ناحية وعلى قدرة وكفاءة مندوبو ووكلاء التأمين من ناحية أخرى أما فى نظم التأمين الاجتماعى فإن طبيعتها الإجبارية تيسر تحقيق الكفاية بإجراء تشريعى .. ومع انتشار تلك النظم وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع بل وللمجتمع ككل تزايد إهتمامها بفاعليتها وبالتالي بأهمية كفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة عند بدء التأمين وذوى الأعداد الكبيرة من المعالين.

ومن هنا ورغم أن كفاية مزايا التأمين تعتبر من أهدافه العامة فقد رأى بعض أساتذة التأمين والاقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الاجتماعى فى هذا الشأن يتعارض مع العدالة الفردية التى يجب أن يتسم بها التأمين، وإنتهوا إلى أن الكفاية والعدالة الفردية لا يلتقيان إلا فى نظم التأمين التجارى حيث يمكن لكل فرد أن يحصل على قيمة أمواله إذ تتساوى القيمة المتوقعة للمزايا مع القيمة المتوقعة للأعباء أما فى التأمين الاجتماعى فتتم التضحية بالعدالة الفردية فى سبيل الكفاية الاجتماعية ...

ويستفاد من الدراسة أن النتائج السابقة لا تتميز بالعمق اللازم للبحث العلمى فعلى صعيد التأمين التجارى فإن المقارنة تقتصر على المزايا النقدية المباشرة وتتناسى وظيفة التأمين فى مجال تخفيض حالة التأكد ومن ناحية أخرى فهى تتناسى أن العدالة الفردية لا تحقق عمليا بالصورة التى تستخدم لقياسها، وعلى صعيد التأمين الاجتماعى فإن التحليل السابق يتناسى تعدد مصادر تمويل نفقات التأمين الاجتماعى فإلى جانب المؤمن عليهم فإن أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل، ومن ناحية ثالثة فإن للتأمين الاجتماعى أساليبه الخاصة فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقات المزايا والتي تختلف عن أسلوب تراكم الأموال المتبع فى التأمين التجارى والذي يسمح بمقارنة المزايا بالأقساط المتوقعة على مستوى كل فرد.

وهكذا فإن الكفاية والعدالة تتحققان معا خلال نظام التأمين الاجتماعى شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى فكلاهما نظام تأمينى وإن كان لكل منها طبيعته ووسائله الخاصة بمعنى أن المقارنة الصحيحة بين نوعى التأمين يجب أن تتم بمراعاة إختلاف مجال كل منهما

فالتأمين التجاري يعالج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العائلى فى حين يعالجها نظام التأمين الاجتماعى على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب المناسب لحلها ولكن يلزم تدخل حكومى أو تشريعى بإصدار قانون يفرض الإلتزام أو بتدعيم مالى وتوفير المنظمات الإدارية.

وإذا كان لنا أن نبحث فى طبيعة وأسلوب كل من فرعى التأمين للتعرف على أساس إختلاف مفهوم الكفاية والعدالة بينهما فإن لنا أن نستعيد فى أذهاننا مجال كل منهما فالتأمين الاجتماعى مجاله المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه وبالتالي فإن محوره هو القانون والإجبار ومن شأن إمتداده لكافة الفئات أن يحقق مزايا غير مباشرة لذوى الدخول المرتفعة إذ تقل أعباءها تجاه المعالين والمسنين والعجزه وذوى الدخول المنخفضة، وهو نموذج لوثيقة تأمين موحدة يلتزم بها المؤمن عليهم وتحقق لهم مزايا مباشرة، وغير مباشرة .. أما التأمين الخاص فمجاله الأسرة أو المشروع وبالتالي فإن محوره الإرادة الحرة ومزاياه إتفاقية مستمدة من التعاقد الحر بإختيار مدى التغطية ومستوى المزايا التى تتيحها وثائقه المتعددة والمتنوعة. وتأسيسا على عمومية مجال التأمين الاجتماعى وإجباريته فإن وثيقته الموحدة تحاول أن تحقق كفاية التأمين ثم توفق بين اعتبارات الكفاية واعتبارات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن التأمين لمختلف أو غالب قطاعات المجتمع فإذا تعارضت بعد ذلك اعتبارات الكفاية الاجتماعية مع اعتبارات العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (عدا المؤمن عليهم) فى إعادة التوازن بين الكفاية والعدالة .

خامساً: إتفاق الرأى على حل التأمين الاجتماعى:

عندما صدر قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ - تم إنشاء مجمع البحوث الإسلامية - الذى حل محل جماعة كبار العلماء - الذى قام ببحث موضوع التأمين فى مؤتمره الثانى المنعقد عام ١٩٦٥ وصدر القرار التالى:

- ١- التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات - أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.
- ٢- نظام المعاش الحكومى ونظام التأمينات الاجتماعية من الأعمال الجائزة .
- ٣- الإستمرار فى دراسة أنواع التأمينات الأخرى.